جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

الوزير

سجل في: ٢٠٠٥/١٢/٣١

قـــــرار

وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٩٣٥ لسنة ٢٠٠٥

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.

وعلي القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شان تنظيم الصناعة وتشجيعها والقـــــوانين المعدله له.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئـــة المصـــرية العامـــة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظـــيم وزارة التّجـــارة الخارجيـــة والصناعة.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمي الهيئة المصرية العامـــة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة.

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقـــاً للمواصـــفات القياسية المصرية.

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦.

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦.

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥.

قـــــرر

(المادة الأولى)

تمد المهلة المحددة بالقرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ لتوفيـــق أوضـــاع المنتجـــين والمستوردين فيما يخص المواصفات ا مسلسل(٧٠، ٧١، ٧٢) الواردة بالقائمة رقم (٢) المرفقة بالقرار ٢٠٠٥/٤٢٣ وهي المواصـــفات القياســـية المصـــرية رقـــم٤٧٥٦-١-٢٠٠٥ الخاصـــة بالأسمنت(التركيب والاشتراطات ومعايير المطابقة للأســـمنت الشـــائع)، ٥٨٣-٢٠٠٥ الخاصـــة بالاسمنت البورتلاندي المقاوم للكبريتات، ١٠٧٨-٢٠٠٥ الخاصة بالأسمنت البورتلاندي المخلوط بالرمل وذلك لمدة ستة أشهر أخري إعتباراً من ٢٠٠٥/١١/١٠.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزيـــــر

التجارة الخارجية والصناعة

م. رشـــيد محـــمد رشيد